مفهوم الحرية وموقعها كحق إنساني في الدساتير الداخلية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان

Le concept de liberté et sa place en tant que droit de l'homme dans les constitutions internes et la Charte internationale des droits de l'homme

نور تيسير محمد نسيب شماميط , دكتوراه , جامعة الامارات العربية المتحدة .

محمد محمود محمد هرشو , مرشح للدكتوراه , جامعة دمشق .

Nour Tayseer Mohammad Nassib Shamamit, PhD, United Arab Emirates University.

Mohammad Mahmoud Mohammad Harsho, PhD candidate, Damascus University.

مفهوم الحرية وموقعها كحق إنساني في الدساتير الداخلية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان

[] الملخص[]

يُعدّ الحق في الحرية من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، إذ يمنحه القدرة على التفكير والتصرف والتعبير عن آرائه بشكل مستقل ضمن إطار قانوني منظم يضمن حقوق الجميع. وترتبط الحرية ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الإرادة الحرة، مما يجعلها أساسًا لتحمل المسؤولية الأخلاقية وبناء الشخصية الإنسانية وتشكيل الهوية الفردية. كما تلعب الحرية دورًا محوريًا في قيام الأنظمة الديمقراطية، حيث تتيح للأفراد المشاركة في الحياة العامة والتعبير عن آرائهم دون خوف أو قمع.

وقد حظيت الحرية باهتمام واسع في الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، حيث تم تكريسها كحق أساسي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى تضمينها في الدساتير العربية ومنها الدستور السوري. وتتعدد أشكال الحريات لتشمل الحريات الشخصية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية، وكلها تسهم في صون كرامة الإنسان وتحقيق التوازن داخل المجتمع.

ومع ذلك، فإن ممارسة الحرية لا تكون مطلقة، بل تخضع لضوابط قانونية تهدف إلى حماية النظام العام وضمان عدم التعدي على حقوق الآخرين. ويبرز هنا دور الدولة والمجتمع الدولي في تنظيم هذه الحريات وتعزيزها من خلال القوانين والتشريعات التي تحقق العدالة وتحمي حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الحق بالحرية, حرية فكرية, حرية دينية, حرية تجمع, ضمان الحرية.

Le concept de liberté et sa place en tant que droit de l'homme dans les constitutions internes et la Charte internationale des droits de l'homme

[]Résumé []

Le droit à la liberté est considéré comme l'un des droits fondamentaux les plus importants dont jouit l'être humain. Il lui permet de penser, d'agir et d'exprimer ses opinions de manière indépendante, dans un cadre juridique organisé qui garantit les droits de tous. La liberté est étroitement liée à la notion de libre arbitre, ce qui en fait une base essentielle de la responsabilité morale, ainsi que de la construction de la personnalité humaine et de l'identité individuelle. Elle joue également un rôle central dans les systèmes démocratiques, en permettant aux individus de participer à la vie publique et d'exprimer leurs opinions sans crainte ni oppression.

La liberté a bénéficié d'une grande attention dans les constitutions nationales et les instruments internationaux, où elle a été consacrée comme un droit fondamental dans la Déclaration universelle des droits de l'homme et dans de nombreuses conventions internationales, en plus de son intégration dans les constitutions arabes, notamment la constitution syrienne. Les libertés se déclinent en plusieurs formes, telles que les libertés individuelles, intellectuelles, sociales et économiques, qui contribuent toutes à préserver la dignité humaine et à assurer l'équilibre au sein de la société.Cependant, l'exercice de la liberté n'est pas absolu ; il est soumis à des règles juridiques visant à protéger l'ordre public et à garantir le respect des droits d'autrui. Dans ce cadre, le rôle de l'État et de la communauté internationale est essentiel pour organiser et renforcer ces libertés à travers des lois et des législations qui assurent la justice et protègent les droits de l'homme.

مقدمة

يعتبر الحق بالحرية من الحقوق الاساسية التي يتمتع بها الانسان, يميز العلماء وعلى رأسهم الأستاذ (ريفيرو) بين الحرية التي لا يمارسها المرء إلا على ذاته (والتي يعطي الوصف العام لها تدخل الدولة لحمايتها) وبين العلاقة الخاصة التي ، تمنح المواطن سلطة تجاه الآخرين ، ونشير إلى ما أورده الأستاذ (Jacques Robert) بقوله بأن (الحريات العامة توصف كذلك لأنها تمنح لعموم الناس أم الحريات الخاصة فهي امتيازات تمنح لفئات محددة من المواطنين1) . أما الأستاذ (Braud) يحدد مفهوم الحريات العامة بأنها تنشأ من الحياة العامة و عند تطبيقها لا يقع على الدولة سوى واجب سلبي بالامتناع عن التدخل بهدف واجب حمايتها ، أما الحريات الخاصة فتنشأ من العلاقات الخاصة وتتدخل الدولة إيجاباً في حمايتها بواسطة القضاء . وعلى سبيل المثال فإن حرية التملك وحرية العمل تتدخلان في عداد الحريات العامة ولا يقع على الدولة سوى واجب سلبي بالامتناع عن التدخل إلا لحمايتها ، أما حق الملكية وحقوق العامل الناتجة عن عقد العمل فهي من الحقوق الخاصة التي يتدخل القضاء لحمايتها إيجاباً .

ولكن يؤخذ على هذا التعريف بأنه يصح على الحريات العامة التقليدية أما الحقوق الحديثة كحق التعليم فأنها تتطلب تدخلاً إيجابياً من الدولة لحماية الحقوق الناتجة عن العلاقات الخاصة بما يستلزم من تأمين موارد مالية وكوادر بشرية لتأمين هذه الخدمات وذلك يبقى التمييز الذي اعتمده الأستاذ (Jacques Robert) بأن الحريات العامة هي التي تمنح لعموم الناس بينما الحريات الخاصة هي امتيازات تمنح لفئات محددة من الناس ، وهو المعيار الأكثر شمولاً وانطباقاً على الواقع في الدول الحديثة .

يعد الفيلسوف الإغريقي أرسطو أول من تنبه إلى التميز بين الحريات العامة الفردية والحريات العامة السياسية بقوله إن الحرية ذات وجهين : الأول أن نكون بالتناوب حكاماً ومحكومين (أي الحرية السياسية) والثاني أن يكون لكل منا حرية التصرف كما يشاء (الحرية الفردية) 2. كما أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة 1789 يكرس

---

[1] Jacques Robert, droit de l home, paris, D alloz, 1985, p 14.

2 د. جمال السالم, حقوق الانسان و الحريات العامة, منشورات الحلبي, بيروت, 2008, ص 21.

التمييز في عنوانه ومضمونه ، فحقوق الإنسان هي الحقوق الطبيعية الملازمة لشخصية الإنسان كالحرية الشخصية وحرية التنقل وحرية الرأي ، أما حقوق المواطن فهي سلطة المشاركة في الحكم والوظائف العامة . ولكن هذا التمييز لم يشتهر إلا على يد الفقيه الفرنسي (بينجامين كونستانت) الذي ميز بين حرية المشاركة في الحكم وبين الحرية في الدولة الحديثة, وهي سيادة المرء على ذاته وعنه أخذ الفقه الحديث فيما بعد هذا التمييز.

لقد ظهر أنواع مختلفة للحريات على مستوى القانون منها ما هو متعلق بالحياة الشخصية للإنسان و منها ما هو متعلق بفكر الإنسان و منها ما هو مرتبط بحق الإنسان بالحياة . و لقد أولى الفقه الحقوقي هذا التمييز اهتماما كبيرا في دراسته, حتى المجتمع الدولي منح موضوع الحق بالحرية اهتماما خاصة و تعرضت العديد من الوثائق الدولية للحق بالحرية.

مشكلة البحث:

في الواقع, إن التشريعات الداخلية المقارنة قد حفلت بالنصوص التي توفر الحماية الكاملة لحقوق الأفراد الأساسية وفي مقدمة هذه التشريعات تأتي الدساتير التي تحرص دائماً على رفع بعض الحقوق التي يتمتع بها الأفراد إلى مرتبة الحقوق الدستورية. ودون شك فإن القوانين المقارنة لم تصل إلى هذه المرحلة من الوعي الذي من شأنه أن يحمي حقوق الأفراد الأساسية إلا بعد نضال مرير وطويل عبر التاريخ لذلك فأن هذه الحقوق ذاتها تقوم على أرضية فكرية حقوقية عميقة صقلتها التجارب الطويلة حتى خرجت لنا على هذه الصورة.

وعلى رأس هذه الحقوق يأتي الحق في الحرية ذلك الحق الذي احتل على الدوام في ضمير الإنسانية وتجاربها مكاناً مرموقاً وذلك لأن الإنسان مجبول بطبعه عليه, ولا يدخر أي جهد في سبيل تحقيقه لذلك يكون دائماً على رأس إعلانات حقوق الإنسان ومواثيقها ويماثله في ذلك الوضع تماماً الحق في المساواة والذي يعدّ الشرط المنطقي للحق في الحرية فالإنسان لا يكون حراً إلا إذا كان يعيش ضمن جماعته الإنسانية في الشروط نفسها التي يعيش بها الآخرون وذلك طبعاً إذا توافرت المعطيات ذاتها للمركز القانوني للأفراد الذين يفترض أن ينطبق على وضعهم القانوني الحق في المساواة وبالطبع فإنه وفقاً لهذا المنظور فإن الحق في المساواة يغدو ذا طابع نسبي جداً.

تكمن مشكلة البحث ان الطبيعة المختلطة و الواسعة للمفهوم الحق بالحرية أدى إلى حدوث خلاف فقهي في تحديد مفهوم الحق بالحرية بالإضافة إلى الجدل القانوني المتعلق بتقسيم أنواع الحريات, كما ان المجتمع الدولي قد أهتم بهذا الموضوع و كرس معاهدات دولية نظمت هذه الأمور.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث بالإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما هي الطبيعة القانونية لحق بالحرية؟

2- ما هي أبراز القواعد القانونية الداخلية التي تعرضت لتحديد الحق بالحرية؟

3- ما هي التقسيمات الأساسية للحق بالحرية؟

4- ما هو موقف الدستور السوري من الحق بالحرية و تقسيماته؟

5-كيف تعامل القانون الدولي و القانون الأوروبي مع الحق بالحرية؟

منهجية البحث:

اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان المبادئ القانونية الناظمة للحق بالحرية ببيان تعريف حق الحرية و ما هي أنواع المنبثقة عن الحق بالحرية و كيف تعامل القانون الدولي و الأوروبي مع الحق بالحرية. لذا سنقوم بتقسيم بحثنا إلى مبحثين, إذ سنتناول في المبحث الأول تعريف الحرية و تحديد ماهيته . و سنشرح أنواع الحريات و موقف القانون الدولي و الأوروبي من ذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المبادئ العامة المعرفة بحق الحرية

أولاً- تعريف مفهوم الحرية:

من الناحية القانونية تعرف الحرية بأنها((هي القدرة على التصرف ضمن مجتمع منظم Societe Organisee وفقاً للتحديد الذاتي ولكن ضمن القيود والقواعد القانونية الموجودة والسارية في ذلك المجتمع3))

لا يمكن أن يكون المرء حرا إلا من خلال تنظيم اجتماعي تتأتى له فيه إمكانيات النضج الكامل, و من ثم لا يمكن الوصول إلى جوهر مشكلة الحرية إلا في مجتمع منظم.

ثانيا- موقع الحرية كحق إنساني في الدساتير الداخلية و الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

لقد تبنت الدساتير المعاصرة و إعلانات الحقوق الداخلية, و رفعتها إلى مصاف الحقوق الدستورية الجوهرية و الأساسية, ففي فرنسا, يلاحظ أن إعلان حقوق الإنسان و المواطن كوثيقة دستورية لها أهمية قصوى, حيث قدم الحرية في مادته الأولى و الثانية على رأس الحقوق المعترف بها, للإنسان, حيث نصت المادة الأولى ((الناس يولدون أحرارا و متساوين في الحقوق)) , أما المادة الثانية منه فقد أوردت الحرية كحق إنساني في المقدمة وقبل حق الملكية والأمن ومقاومة الظلم والطغيان حيث تنص على أن: (هدف كل تنظيم سياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتقادم, وهذه الحقوق هي: الحرية الملكية مقاومة الظلم والطغيان...) وبالإضافة إلى ذلك فإن الحرية هي الحق الوحيد الذي كان محلاً لتعريف خاص في الإعلان وقد ظهر هذا التعريف من خلال مادتين فالمادة 4 منه تعرف الحرية كما يلي:

(الحرية هي سلطة عمل لكل ما لا يضر بالغير...)4

3د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان الوجيز في النظم السياسية , دار الثقافة العربية , القاهرة ص 314 وانظر معجم مختار الصحاح مكتبة النوري دمشق بلا تاريخ ص 129 وانظر قاموس petet LAROUSSE باريس , طبعة 2000, ص 594

4 Art .4. de la constution du 1958

أما المادة /5/ من الإعلان فقد بينت النظام الحر للقانون REGIME LIBERAL DE LA LOI في فرنسا. فالقانون بمقتضى المادة نفسها لا يمكن أن يمنع الأعمال التي تكون ضارة بالمجتمع وبالتالي فإن المادة ذاتها تقرر أن كل ما لا يمنعه القانون لا يمكن أن يكون محرماً أي أن الحرية تجد مجالها وفقاً لمنطوق هذه المادة في كل مالم يمنعه القانون من سلوك لأنه ضار بالمجتمع.5

ويظهر دور الحرية الفردية أيضاً في الإعلان نفسه من خلال المواد من 7إلى 9 والمتعلقة بالقانون الجنائي وأصول المحاكمة الجنائية ولاسيما من حيث شرعية الجرائم والعقوبات والملاحقة والتوقيف الذي يجب أن يكون وفقاً للقانون6 أما المادة 17 من الإعلان فقد طرحت تعريفاً عاماً لحق الملكية وعمومية هذا التعريف تجعل للحرية دوراً كبيراً في تحديد حق الملكية وتجعل ممارسة هذا الحق على اتصال مباشر مع الحرية 7: ((الملكية حق مصون ومقدس ولا يمكن أن يتم الحرمان منها, بسبب الضرورة العامة, المثبتة بشكل قانوني, و بشرط التعويض المسبق العادل)).

أما في إنكلترا التي يسود فيها الدستور العرفي فإنه لا يوجد تعريف دستوري للحرية وارد في مواثيق الحقوق كما هو الحال في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا بل إن عريضة الحقوق منعت السلطة من اعتدائها على الحرية وذلك كان نتيجة تاريخية للصراع بين الملك شارل الأول والبرلمان منذ سنة1625 8وكان العهد الأعظم الصادر سنة1215 (في عهد الملك جون) قد تضمن قاعدة كلية مهمة بالنسبة لحريات الأفراد, تقررت لأول مرة في التاريخ الدستوري وموادها عدم جواز القبض على شخص أو حبسه إلا في الحدود التي يقرره القانون وبموجب حكم صادر عن قاضٍ منصف وفي حضرة المحلفين.

ولكن دعائم الحريات الفردية في إنكلترا لم تتوطد إلا مع صدور قائمة الحقوق سنة 1689 في عهد الملك أورانج والذي شدد خصوصاً على حرية الانتخابات البرلمانية أو حرية القول والمناقشة وكذلك من خلال قانون الحرية الشخصية الصادر عام 1679 والمعدل عام 1816 والذي حصن الأفراد ضد القبض أو التوقيف التعسفيين من خلال إيجاد ضمانات قضائية لذلك.

---

5 Art 8 de la loi n 158 , a le droit de fender

6 د. مهند نوح. حماية حقوق الانسان, جامعة دمشق, ص 112

7 المرجع السابق

8المرجع السابق

وبشكل عام يلاحظ أن مدلول الحرية الفردية في الفكر الدستوري الإنكليزي هو مدلولها نفسه في نظرية الحقوق الطبيعية من حيث كونها حقيقية ذاتية لصيقة بالإنسان بحسبانه إنساناً وأن حياة الفرد الاجتماعية توجد القواعد القانونية العرفية التي لا تغير من مدلول الحرية الفردية في حد ذاتها شيئاً وإنما كل ما هنالك تورد عليها قيوداً مستمدة من وجود حريات الأفراد الآخرين التي يجب بدورها أن يعتد بها وإن كل إعلانات الحقوق التي صدرت في إنكلترا عبر تاريخها تمثلت في مقاومة طغيان الملوك عن طريق منعه من فرض قيود اصطناعية على الحرية الفردية من وحي شهواته ومطامعه فقط ولا تقتضيها الحياة في المجتمع الإنكليزي.9

وفي نطاق الدساتير العربية فإننا نلاحظ أن الدستور المصري لسنة 1971 قد قرر في المادة 41 منه على : ((أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس)) ثم اقر الحريات العامة المعترف بها للأفراد في مواد أخرى منه, على نحو ما سنراه لاحقاً .

أما دستور الجمهورية العربية السورية فقد أقر الحق في الحرية كمفهوم مجرد ثم أقر الحرية الشخصية فنصت الفقرة الأولى من المادة 33 منه على أن: ((الحرية حق مقدس, تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية , وتحافظ على كرامتهم وأمتهم...)).

ثم أفرد دستورنا, عدداً من المواد للحريات العامة على نحو ما سنرى في موضعه.

أما على صعيد إعلانات الحقوق على المستوى الدولي, فيلاحظ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 قد أعطى للحرية مكاناً مرموقاً حيث نصت المادة (1) منه على أن (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق)., أما المادة (3) فقد أقرت أنه لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه كما أشارت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية 10

9د. نعيم عطية , إعلانات الحقوق المرجع السابق ص 12 وما بعدها

10المدنية : أما التعديل الثامن فقد تضمن حظراً للكفالات المغالى فيها Excessive bails وكذلك حظر العقوبات القاسية وغير المعتادة أما التعديل التاسع فقد كان هاماً لأنه أشار إلى مبدأ ها م هو أن عدم تقنين بعض الحقوق دستورياً لا يعني عدم الاعتراف للأفراد بالحقوق التي لم يتم تقنينها , أما التعديل العاشر فقد نص على الاختصاصات التي لا تفوض بها الحكومة المركزية (الفيدرالية) حيث تكون في هذه الحالة ممن اختصاص الولايات أو الشعب.44 Glick N- Richarder .G-Schroeder ,An outine of American government , U.S.I.A 1990 P
هارمون المرجع السابق ص 42

والسياسية الصادر سنة 1966 على أنه: (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حرية إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقاً للإجراء المقرر فيه...)

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل واضح على الحق الحرية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (5) منها على أنه: (لكل إنسان له الحق في الحرية والأمن وأنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقاً للطرق القانونية والحالات التالية:

أ- إذا كان قد حبس قانونياً بعد أن أدانته محكمة مختصة.

ب-إذا كان قد قبض عليه أو حبس قانونياً لمخالفته أمراً صادراً عن المحكمة وفقاً للقانون أو لضمان تنفيذ التزام حدده القانون)

كما نصت المادة (1) من البروتوكول رقم (4) المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والصادر في ستراسبورغ في 1963/9/16 على عدم جواز حرمان أحد من حريته لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

ثالثا: التقسيمات المختلفة للحقوق والحريات العامة

نتناول في هذا القسم الحديث عن الحقوق والحريات العامة في القانون المقارن منطلقين من قناعات راسخة وأكيدة بأن الحرية هي أسمى آمال البشر وهي وسيلة وغاية معا وسيلة لتحقيق الحياة الكريمة ولتوفير الحقوق المشروعة وتسيير السبل أمام كل من يتولى زمام أمورها وهي غاية في حد ذاتها لأنها عنوان إنسانية الإنسان وكرامته وسموه على سائر المخلوقات الأخرى فهي جوهر الروح الإنسانية ودعامتها الأساسية وتختلف النظرة إلى الحرية تبعا لاختلاف الإيديولوجيات والاتجاهات السياسية المتباينة وكذلك تبعا لاختلاف نظرتها للفرد وصلته في المجتمع الذي يعيش فيه وبقدر ما تنوعت الحقوق والحريات وتفرعت إلى شخصية وفكرية واقتصادية واجتماعية فقد تعددت تقسيمات الفقهاء لهذه الحقوق والحريات وتباينت.

وإذا كانت هذه الحقوق والحريات تعكس القدرات التي يمتلكها الأفراد على العمل المبدع الخلاق بحكم طبيعتهم الإنسانية فأنها تمثل في الجانب الأخر منها قدرة الدولة على تقريرها , وتنظيمها , وبيان حدودها بواسطة القانون. وبذلك يصبح الإنسان حرا , إذا كان سيدا على نفسه , يقيدها بإرادته داخل الحدود القانونية للنظام الذي يعيش فيه.

ويبقى التعريف الذي جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي للحرية صحيحا في معناه, فالحرية قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين ولا تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن بالأعضاء الآخرين في المجتمع , ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بقانون (م4).

وليس للقانون أن يحظر ألا الأعمال المضرة بالمجتمع وكل ما هو غير محظور بأحكام القانون لا يمكن أن يمنع ولا يجبر أحد على عمل شيء لم يأمر به القانون (م5).

وبناء عليه سنعرض لأهم التقسيمات التي ذكرها رجال الفقه لهذه الحقوق والحريات سواء في الفقه التقليدي أو الفقه الحديث.

ا- : الفقه التقليدي

كان أبرز هذه التقسيمات هي التي عرضها كل من العميد دوغي والعميد هوريو والفقيه إيسمان.

أ- تصنيف العميد دوغي

قسم العميد دوغي الحريات الى قسمين رئيسين يشمل القسم الأول منها الحريات السلبية التي لا تتطلب من الدولة سوى الامتناع عن المس بها وهي الحريات التقليدية والحريات الإيجابية التي تتطلب تدخل الدولة بتقديم الخدمات التي تؤمن ممارستها كالتعليم والصحة. ويقترب من هذا التصنيف في الفقه المعاصر الأستاذ ريفيرو الذي يميز بين الحريات الليبرالية وحقوق الإنسان الإيجابية ويضيف بأنهما لا يقعان على ذات المستوى لأن الحرية لا تتطلب من الدولة سوى الاحترام بينما تتطلب حقوق الإنسان تدخل الدولة بوضع إمكانيات التصرف بها

11 د. رامز عمار, مرجع سابق, ص 124.

ب- العميد موريس هوريو

يتضمن تقسيم العميد موريس هوريو للحقوق والحريات ثلاثة أقسام : يتمثل

أولها في الحريات الشخصية , وتشمل الحرية الفردية, والحرية العائلية , وحرية التعاقد , وحرية العمل .

ويتجسد النوع الثاني في الحريات الروحية أو المعنوية وتحتوي على حرية العقيدة والدين وحرية التعليم , وحرية الصحافة وحرية الاجتماع.

أما النوع الثالث فإنه يتضمن الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية وهي الحريات الاجتماعية والاقتصادية والنقابية وحرية تكوين الجمعيات.12

ج- تقسيم الفقيه ايسمان

ميز الفقيه إيسمان بين نوعين من الحريات :

الحريات ذات المحتوي المادي أي التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية والحريات ذات المضمون المعنوي يحتوي الفرع الأول منها على حريات الأمن , التنقل , الملكية , المسكن , التجارة والصناعة . ويتشعب الفرع الثاني إلى حرية العقيدة والعبادة وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية التعليم وحرية تكوين الجمعيات.13

ولقد واجه تقسيم الأستاذ إيسمان عدة انتقادات إذ انتقد الاستاذ كوليار تقسيم الحريات الى حريات ذات مضمون مادي وحريات ذات مضمون معنوي لأنه لا يترتب عليه أية نتائج قانونية أو مزايا علمية من ناحية ولأن تضيق الحريات وتوزيعها على هذين الفرعين قد تم بطريقة غير مفهومة من ناحية أخرى. حيث وضع إيسمان الحرية الفردية داخل إطار الحريات المادية وليس في مجموعة الحريات المعنوية, وهنا توجد صعوبة كبيرة في الاقتناع بأن حق الأمن لا يحتوي إلا على مضمون مادي فقط دون أي مضمون معنوي. كما انتقد الدكتور ثروت بدي هذا التقسيم من زاوية تجاهله

---

12 المرجع السابق. ص 125.

13 الاراء الفقهية لحقوق الانسان , ص 51.

للحقوق الاجتماعية , وإخراجه لها من نطاق الحقوق والحريات العامة , كحق العمل والضمان الاجتماعي والصحي , وحق تكوين النقابات.14

ثانيا: الفقه الحديث

نعرض في هذا الصدد لتقسيمات الأساتذة : جورج بيردو وكلود البير كوليار والدكتور ثروت بدوي .

أ- **تقسيم الأستاذ بيردو:** عمل الأستاذ جورج بيردو على تقسيم الحريات العامة على أربع مجموعات أساسية على النحو التالي :

1. الحرية الشخصية البدنية وتتضمن حرية الذهاب والإياب وحق الأمن , وحرية الحياة الخاصة التي تشمل حرية المسكن والمراسلات
2. الحرية الاجتماعية وتشمل حق الاشتراك في الجمعيات , وحرية الاجتماع وحرية المظاهرات
3. الحريات الفكرية وتتفرع إلى حرية الرأي وحرية الصحافة , وحرية المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون وحرية التعليم , والحرية الدينية العقائدية
4. الحقوق الاقتصادية الاجتماعية وتشمل الحق في العمل وحرية العمل , وحق الملكية , وحرية التجارة والصناعة

ب- **تقسيم الأستاذ كوليار**

صنف الأستاذ كوليار الحريات العامة إلى ثلاثة أصناف رئيسية .الحريات الأساسية أو الحريات الشخصية, وحرية الفكر , والحريات الاقتصادية.

تتضمن الحريات الشخصية حق الأمن , وحرية التنقل , واحترام حرية المسكن والمراسلات , وحرية الحياة الخاصة .

---

14 المرجع السابق ص51.

بينما تحتوي الحريات الفكرية على حرية الرأي , وحرية الدين , والتعليم والصحافة والمسرح والسينما و الإذاعة والتلفزيون , حرية الاجتماع وحرية الاشتراك في الجمعيات.

أما الحريات الاقتصادية والاجتماعية فتشمل الحق في العمل , والحرية

ج- **تقسيم الأستاذ ثروت بدوي**

قسم الأستاذ ثروت بدوي الحريات الى قسمين رئيسين : الحقوق و الحريات الفردية التقليدية , والحقوق الاجتماعية .

1. تتضمن الحقوق والحريات التقليدية , الحريات الشخصية , الحريات الفكرية , وحريات التجمع , والحريات الاقتصادية . وتتنوع الحريات الشخصية إلى حرية التنقل , وحق الأمن , وحرمة المسكن وسرية المراسلات. وتشمل الحريات الفكرية على حرية العقيدة والديانة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والإذاعة وحرية الرأي. وتحتوي حريات التجمع على حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع .أخيرا الحريات الاقتصادية التي تتضمن حق الملكية , حرية التجارة والصناعة
2. أما الحقوق الاجتماعية فتشمل حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق ضمانات للحصول على الأجر وتنظيم ساعات العمل . والحرية في الراحة الأجازات , وحماية حقوق العمال عن طريق تكوين النقابات للدفاع عن هذه الحقوق , وغير ذلك من الأمور المتعلق بحق العمل.

هذه هي أهم التصنيفات المعتمدة من قبل الفقهاء إلا أننا سوف نعتمد تصنيف السائد بين الفقهاء المحدثين في الوقت الحاضر والذي يقسم الحقوق والحريات العامة على أربع فئات:

1- الحريات البدنية وهي حق الحياة والسلامة الجسدية والأمن الشخصي وحريات المنزل والتنقل والمراسلات وحق تكوين الأسرة وحرمة الحياة الخاصة

2- الحريات الفكرية وهي حريات الرأي والتعبير والدين والتعليم والصحافة والمسرح والسينما

3- الحريات الاجتماعية وهي حريات التجمع والتظاهر وتكوين الجمعيات

4- الحريات الاقتصادية وهي حريات التجارة والصناعة والعمل والملكية .

المبحث الثاني: أنواع الحريات

أولاً: الحريات الشخصية:

لاشك في أنّ الحريات الشخصية تأتي في مقدمة الحريات باعتبارها ضرورية لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة إذ إنها تعد شرطاً لوجود غيرها من الحريات العامة15 فعلى سبيل المثال لا يكون لتقرير حرية التجارة والصناعة والتملك قيمة إذا سلب الفرد مكنة التنقل اللازمة لإجراء عمليات البيع والشراء والتعاقد عموماً,16

وفي الحقيقة لقد عبر البعض عن الحريات الشخصية بمصطلح (الحريات الفردية بمعنى الكلمة LES LIBERTES INDIVIDUELLES PROPREMENT DITES وذلك لأن الحريات الشخصية تمثل مركز الدائرة بالنسبة إلى الحريات الأخرى جميعها.17

1- حرية التنقل LA LIBERTE D ALLER ET VENIR:

وتعني حق الانتقال من مكان لأخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون18 ولكن يلاحظ أن هناك حدوداً لحرية التنقل تتجلى فيما يلي:

1- يمكن أن تقيد حرية التنقل بالنسبة لبعض الأشخاص إذا كان في ذلك حفاظ على الأمن أو ضمان الحقوق الأخرين وذلك كما هو الحال عندما يحد من حرية تنقل المجرمين الخطرين.

2- يتم تقييد حرية التنقل بالنسبة للمصابين بأمراض معدية حفاظاً على الصحة العامة.

3- في حالات الحرب بصفة عامة يحق للسلطات المختصة أن تحد من تحركات الناس بشكل واسع كما يحق لها أن تأمر المواطنين جميعاً بلزوم ديارهم في أوقات معينة كأوقات الغارات الجوية مثلاً.

15د. عادل أبو الخير المرجع نفسه ص 340

16د. ثروت بدوي, النظم السياسية ص 420

17. د. ثروت بدوي, المرجع نفسه ص 420

18. د. ثروت بدوي , المرجع نفسه ص 420

4- وفي بعض الظروف يكون من حق الدولة أن تمنع هجرة الأهالي إلى بعض المناطق المزدحمة بالسكان ولاسيما إذا كانت هذه الهجرة تتسبب في إحداث نوع من الاختلال الاقتصادي.19

وقد جسد دستور الجمهورية العربية السورية هذه الحرية في المادة (38) منه التي نصت على ما يلي: (1- لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

2- لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة)

وعلى المستوى الدولي يلاحظ أن المادة(13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد قننت هذا الحق واعترفت به ((لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة, و لكل فرد الحق في أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده, كما أن له حقة العودة إليه)).

كما قننته المادة(2) من البروتوكول رقم 4 المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يقر بعض الحقوق والحريات غير المنصوص عليها في الاتفاقية وفي البروتوكول الأول المضاف إليها ستراسبورغ 1963/9/16.

ويلاحظ أحياناً أن حرية التنقل قد تتقلص في حال اللجوء إلى وسائل تقنية خطرة فحق قيادة السيارة يعد دون شك امتداداً ضرورياً لحرية التنقل ولكن يمكن إنكار المخاطر الناجمة عن إطلاق ذلك الحق لذلك فإن هذا الحق يصبح محل للتقييد إذا تطلبت ضرورات المصلحة العامة ذلك كما هو الحال مثلاً عند سحب إجازة السوق.

2- الحق بالأمن LA SURETE:

أي عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وبعد اتخاذ الإجراءات والضمانات جميعها التي حددها هذا الأخير.20 وتعدو جذور هذه الحرية إلى قانون الهابياكوربوسHABEAS CORPUS أو قانون الحرية الشخصية الذي

19عبد الفتاح حسنين عدوي , الديمقراطية وفكرة الدولة , وزارة التعليم العالي , القاهرة 1964 ص 35 (Morange ,op.cit.p 49

20.د. ثروت بدوي المرجع السابق ص 421 Morange,op.cit,p51

صدر في عام1679 والذي مقتضاه أن كل شخص يعد نفسه موقوفاً بطريقة غير شرعية أن يطلب من القضاء أن يمثل أمامه للتحقق من شروط هذا القبض وأسبابه.21

ونظراً إلى أهمية هذا الحق , فقد نص دستور الجمهورية العربية السورية عليه صراحة في الفقرة (2) من المادة (53) منه : ((.. لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون..))

وكذلك تبناه الدستور المصري في المادة (41) منه : ((الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة وهي مصونة لا تمس , فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حيسه, أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع, ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة , وذلك وفقاً لأحكام القانون)).

وأما على المستوى الدولي, فإن المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أوضحت هذه الحرية أيضاً ((لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً..)) وكذلك الحال في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حيث نصت المادة (5) منها : ((... لكل إنسان الحق في الحرية والأمن ..))

3- حماية الحياة الخاصة La Protection de la vie Privee

والحياة الخاصة حسب رأي العميد كاربونييه هي ذلك القطاع السري الذي يمتلك فيه الفرد القدرة على الابتعاد عن الغير ومن العناصر التي تشكل مضمون الحياة الخاصة الحق في الاحتفاظ بسرية الهوية (الحق في كتمان الوضع المدني , وعد الإفصاح عن عنوان المترل وأماكن الإقامة) وكذلك أيضاً الحق في الحفاظ على حميمية الحياة الأسرية (حماية الحياة العائلية والزوجية) والحق في سرية الوضع الصحي أو التمتع بأوقات الفراغ 22 .

وتعد حرمة المسكن من أهم عناصر الحياة الخاصة الجديرة بالحماية , وهو الذي يقتضي تحريم اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات التي يجددها القانون والمسكن هنا لا يقتصر على المنزل الذي يقيم فيه إقامة دائمة , بل ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص

21د .نعيم عطية , إعلانات الحقوق , المرجع السابق ص 18 Morange,op.cit,p5

22أ. د . ثروت بدوي, المرجع السابق ص 422, د. مبدر الويس : أثر التشهير في الصحافة على الحرية الشخصية 1986, بلا دار نشر ,ص 6 وما بعدها

بصفة دائمة أو عرضية , وسواء أكان مالكاً له أم مستأجراً إياه , أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكه .23

وقد أفراد دستورنا المادة 36 منه لحماية الحق في الحياة الخاصة , وصيانة حرمة المساكن ((المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبنية في القانون)).

وكذلك كان موقف الدستور المصري في المادة 44 منه، وكذلك أيضاً كان موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 منه : " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه..)) وهو المنهج ذاته الذي اتبعته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 8 منها .

في القانون الدولي جاء في نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي ((لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته و أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته, و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات)).

كما جاء في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان المادة 8: ((لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة و العائلية و مسكنه و مراسلاته, و أنه لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون بما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي ...)).

4- سرية المراسلات Le Secret de la Correspondence :

ومضمونها وعدم جواز مصادرة سرية المراسلات ولما في ذلك انتهاك لحرية الفكر 24 وقد أقرت المادة 37 من دستور الجمهورية العربية السورية هذه الحرية حيث نصت على ما يلي : " سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبنية في القانون..." وكذلك قررت المادة 45 من الدستور المصري.

جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ((لا يعرض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو عائلته أو بيئته أو مراسلاته)). , والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ((المراسلات مصونة و سرية و لايجوز التعرض لخصوصيتها)) .

23أ. د . ثروت بدوي, المرجع السابق ص 422

24أ. د . ثروت بدوي, المرجع السابق ص 422 Morange,op.cit,p61

ثانياً – حرية الفكر :

1- **حرية العقيدة والديانة :** ويقصد بها حرية الشخص أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين , وذلك كله في حدود النظام العام وحسن الآداب 25 وقد ضمنت المادة 42 من الدستور السوري هذه الحرية إذ نصت على أن : ((1- حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان .

2- تكفل الدولة حرية القيام الشعائر الدينية جميعها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ((.

قد نصت المادة 46 من الدستور المصري على هذه الحرية وكذلك الحال بالنسبة للمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ((لكل شخص حق في حرية الفكر و الوجدان و الدين و يشمل هذا الحق حريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة شعائر و الممارسة و التعليم بمفرده أو مع جماعة ...)). والمادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ((حرية الاعتقاد و الدين مصونة و غير قابل للمساس بها بشرط عدم مخالفة النظام العام)).

2-**حرية التعليم** : وهي تتجلى خصوصاً في الفرد أن يتلقى قدراً من التعليم وعلى قدم المساواة مع غيره من المواطنين , دون أن يميز بعضهم من بعض بسبب الثروة أو الجاه , وتفترض هذه الحرية أيضاً وجود مدارس مختلفة وصنوف متعددة من العلوم , وأن يكون الفرد حراً في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه 26 وقد وردت حرية التعليم في المادة 29 من دستورنا, والتي نصت على ما يلي :

" التعليم حق تكلفه الدولة ,وهو مجاني في جميع مراحله , وإلزامي في مرحلته التعليم الأساسي , وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى, وتشرف على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.."

25أ. د . ثروت بدوي, المرجع السابق ص423 Morange,op.cit,p63

26 أ. د. ثروت بدوي, المرجع السابق, ص 423

وقد جاء النص على حرية التعليم في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أوجبت مجانية التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل, وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً والتعليم الفني والمهني في متناول الجميع, وأن يتاح التعليم العالي للجميع على أساس المساواة .

3-**حرية الصحافة La Liberte de Presse** ويقصد بها حرية التعبير عن الرأي في الجرائد والمحلات المختلفة , وقد تطور مفهوم الصحافة مع تطور وسائل الاتصال, فأصبحت حرية الصحافة تشمل الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة 27 وتمارس حرية الصحافة في نطاق النظام العام والآداب العامة

ولكن يجب أن لا تستعمل كأداة للتشهير بالغير , و التدخل في الحياة الخاصة 28 وقد ضمنت المادة 42 من دستورنا هذه الحرية فنصت على ما يلي ((تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون...))

4-**حرية الرأي:** وترتد الحريات الفكرية المذكورة سابقاً جميعها إلى فكرة حرية الرأي وحرية التعبير عنه, سواء بواسطة ممارسة الشعائر الدينية , أم بوساطة التعلم والتعليم أو بوساطة الصحافة , أو النشر في الكتب29 وتحقق حرية الرأي في المجتمع وظائف عديدة: فهي وسيلة لتحقيق تأكيد الأفراد لذواتهم, كما أنها أسلوب لا يستغنى عنه لتقدم المعرفة , واكتشاف المجتمعات الإنسانية للحقائق , وكذلك تعد شرطاً أساسياً لتحقيق المشاركة في الحكم عن طريق المشاركة في اتخاذ القرارات 30

وقد جسدت المادة 42 من دستور الجمهورية العربية السورية ذلك حيث نصت على ما يلي : ((لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى)).

في القانون الدولي جاء في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ((لكل إنسان الحق في حرية الرأي , و التعبير عنه بما يتضمنه ذلك من اعتناق الاراء بمامن من التدخل ...)).

76Morange,op.cit,p27

28د. أ مبدر الويس , المرجع السابق , ص 1 وما بعدها

29أ.د. ثروت بدوي المرجع السابق ص 424 عبد الفتاح حسين عدوي , الديمقراطية وفكرة الدولة , مرجع سابق , ص357

30د. محسن عبودي , مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان درا النهضة العربية , القاهرة , 1995 ص 96

كما جاء في نص المادة 10 من الاتفاقية الاوروبية ما يلي: ((لكل إنسان الحق في حرية التعبير, هذا الحق يشمل حرية الاعتناق الاراء و تلقي و تقديم المعلومات و الافكار دون تدخل السلطة العامة...)).

ثالثاً: حريات التجمع : Les rassmblements

وتندرج تحت نطاق هذه الحريات حرية الاجتماعات وحرية تأليف الجمعيات , وتعني حرية الاجتماع أن يلتقي الأفراد بشكل مؤقت , بهدف الاستماع إلى عرض الآراء أو بغية البحث في كيفية الدفاع عن المصالح 31 أما الجمعيات فهي عبارة عن أشخاص قانونية معنوية تشكل وفقاً للقانون سبيل تحقيق نفع عام مادي أو معنوي دون استهداف تحقيق الربح, وبالتالي فإن تشكل جوهر مؤسسات المجتمع المدني 32 وتعد إحدى أهم أوجه الحريات العامة في عصرنا الحالي , وبذلك فإن الاجتماع يتميز عن الجمعية في كون هذه الأخيرة تتضمن رابطاً مستمراً وثابتاً بين أعضائها كما يلاحظ أن الاجتماع عند الاستعراض spectacle وذلك لأنه يحمل طابعاً فكرياً , 33 كما يلاحظ أن الاجتماع يتطلب بعض التنظيم وإلا عدّ نوعاً من الجمهرة الغوغائية(Attroupement) أما التظاهرات manifestationsles فهي تعني اجتماعاً متحركاً على طريق عام , ويجب أن تعم ممارسة هذه الحرية ضمن الإجراءات التي يحددها القانون , إلا أصبحت غير مشروعة.

وقد نظمت المادة 44 من دستور الجمهورية العربية السورية حريات التجمع, حيث نصت على ما يلي : " المواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور, وينظم القانون ممارسة هذا الحق..."

وكذلك نظم الدستور المصري حريات التجمع في المادتين 54و 55 منه أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نظمها في المادة 20 منه:

1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما).

31مبدر الويس , المرجع السابق , ص 1 وما بعدها

32انظر في هذا الصدد: حكم بنيجمان الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 1933/5/19 مارسو لون وبسربير في و جي بريبان أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي, ترجمة أحمد يسري, دار المعارف , الاسكندرية 1991ص 260

في القانون الدولي جاء في نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي : ((يعترف بالحق في التجمع السلمي, و لا يجوز فرض قيود على هذا الحق غير ما يفرض قيود على هذا الحق تمشيا مع القانون و الأخلاق و الأمن الوطني و سلامة البلاد و مصالحها العليا)).

رابعاً- الحريات الاقتصادية:

وهي تتضمن حرية التملك أو حق الملكية الفردية وحرية التجارة والصناعة وكانت هذه الحريات تعد من الحريات الأساسية للأفراد وفقاً للفلسفة التي سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر 34

لذلك كانت الدساتير وإعلانات الحقوق تنص على قدسية حق الملكية الفردية وحرية التجارة والصناعة كانت هذه الحريات تعد من الحريات الأساسية للأفراد وفقاً للفلسفة التي سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر 35

لذلك كانت الدساتير وإعلانات الحقوق تنص على قدسية حق الملكية وعدم إمكان المساس به بحسبانه حقاً طبيعياً للإنسان وبحجة أن النشاط الاقتصادي تحكمه قوانين طبيعية لا دخل للدولة فيها, وبالتالي فإنه يجب ترك الأفراد أحراراً في أعمالهم ونشاطهم الاقتصادية لأنهم قادرون إذا ما تركوا أحراراً على أن يحققوا الخير والنفع لأنفسهم وبالنتيجة لذلك نشأ نظام الحرية الاقتصادية الذي يقتضي حرية المبادلات وحرية التجارة استناداً إلى مبدأ (دعه يعمل دعه يمر) حتى ذهب فلاسفة هذه المرحلة إلى القول: إن الحياة الاقتصادية لا تكون سوية إلا إذا استندت إلى ثلاثة أسس هي: المصلحة الشخصية كهدف والمزاحمة كوسيلة والحرية كشرط ومعنى ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يعمل ويبذل أقصى جهده في النطاق الاقتصادي إذا لم تتح له أن يتوخى أهدافاً شخصية وتنتج المزاحمة عن المصلحة فالأفراد يعيشون في المجتمع في حال تنافس وتزاحم لأن كلاً منهم يعمل في سبيل مصلحته الخاصة والمنتجون يجتهدون منفردين ليبلغ كل منهم هدفه أولاً والمتمثل في بيع

34د. محمد فاروق الباشا التشريعات الاجتماعية , قانون العمل, مطبوعات جامعة دمشق 1989 , ص 18 وراجع بصورة مفصلة عن ظروف نشأة هذه المرحلة , جون كينيث جاليري تاريخ الفكر الاقتصادي , ترجمة أحمد فؤاد بليغ , عالم المعرفة الكويت 2000 ص 45 وما بعدها

35أ . د ثروت بدوي المرجع السابق ص 437

منتجاته وخدماته ثم إن المزاحمة والمصلحة إنما يمكن أن يتجليا في جو الحرية وحده فالحرية هي الشرط الضروري لعمل المصلحة والمزاحمة عملهما36.

ويقتصر دور الدولة إزاء هذا النظام الاقتصادي_القانوني على حماية النظام الحر للمعاملات والمبادلات التي يقوم عليها النظام الاقتصادي وهذا معناه أن دور الأجهزة الحكومية يكون ضئيلاً حيث يقتصر على الخدمات الضرورية مثل الحفاظ على الأمن الداخلي والدفاع الخارجي والقضاء والعلاقات الخارجية37.

إلا ان مبدأ الحرية الاقتصادية على النحو المذكور أعلاه, قاد إلى الظلم الاجتماعي لانعدام المساواة الحقيقية التي لا تتحقق إلا بتسليح أطراف العلاقات القانونية الاقتصادية بسلاح مماثل ثم تركهم يتنافسون في معركة الحياة ,بيد أن الناس في المجتمع الفردي غير متساوين في الظروف ولا في الكفاءات الطبيعية , ولا في القوة الاقتصادية , لذلك لا بد من تدخل المجتمع, أو السلطة لتلافي هذه الاختلالات الناشئة عن فرضيات الحرية الاقتصادية المطلقة 38 لذلك, وتحت تأثير الأفكار الاشتراكية ومذاهب التدخل فقد أخضعت الدول المعاصرة الحريات الاقتصادية لتنظيم دقيق وقيود عديدة , تحقيقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية, حتى أصبحت هذه الحريات موجهة لخدمة الاقتصاد القومي, وأصبح الحال اليوم يذهب إلى عد هذه الحريات وظائف اجتماعية تهدف إلى حماية الصالح العام للجماعة أكثر منها حقوقاً فردية لأصحابها , وأصبحت الحريات الاقتصادية تقترن بالحريات الاجتماعية , وتسمى جميعها بالحريات الاجتماعية والاقتصادية 39.

والحريات الاجتماعية هي عبارة عن مجموعة من الحقوق العامة تهدف إلى تنظيم العلاقة بين العمال وأرباب الأعمال . وإلى فرض خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الضعفاء اقتصادياً لتدفع عنهم أسباب الضغط أو السيطرة الاقتصادية قد سميت هذه الحريات بالحريات الاجتماعية نظراً

36د. محمد فاروق الباشا المرجع السابق ص 20

37.د. محمد سعيد أمين , المنهج البيئي المقارن في دراسة علم الإدارة العامة , دار النهضة العربية القاهرة , 1995 ,ص273

أ.د. حازم الببلاوي , دور الدولة في الاقتصاد الهيمنة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1999 ص 20 وما بعدها .

أ.د. محمود أبو السعود حبيب , الموظف العام, وممارسة الحقوق والحريات السياسية , جامعة عين شمس القاهرة ,1997 ص5

38أ . د. محمد مرغني خيري , المرجع السابق ص 224

أ . د محمد فاروق الباشا المرحع السابق ص 24

39أ. د ثروت بدوي ص427

لأنها في النهاية حقوق مقررة لطبقة اجتماعية معينة , هي طبقة الأجراء والضعفاء اقتصادياً, بهدف رفع الظلم الاجتماعي عنها.

وعلى العموم فإن الحقوق الاجتماعية تجد أساسها في الرغبة في تحرير الضعفاء اقتصادياً من سيطرة الملاك وأرباب الأعمال وتأمينهم ضد الفقر والمرض والعجز عن العمل, وتخليصهم من أسباب الخوف والبطالة وتهيئة العمل اللائق لكل منهم 40.

ولعل أهم الحقوق المتفرعة عن الحريات الاجتماعية بمعناها السابق هو الحق في العمل وما يتفرغ عنه من حقوق فحق المواطن في الأمن الاقتصادي والمادي . يفرض على الدولة واجب توفير العمل المنتج والمجزي له وبالتالي يطمئن العامل على مستقبله وحاضره , ولا يكفي تقرير حق العمل, بل يجب أن تقوم الدولة بتنظيم شروط العمل بما يجعله مجزياً وملائماً فعلى الدولة أن تحدد ساعات العمل وتنظم الإجازات وأوقات راحة العامل وأن تضمن سلامته فتؤمنه ضد مخاطر الإصابة والعجز عن العمل كما تقرض رقابتها في سبيل تأمين المكان المناسب والظروف المناسبة للعمل .

وضماناً لتحقيق كل ذلك, وحماية لحقوق العمال, فإن النظم القانونية المختلفة تقرر غالباً للعمال نوعين من الحقوق : الأول هو حق تشكيل النقابات , والثاني هو حق الإضراب .

وفي الحقيقة فقد كان للمؤسسات النقابية للعمال فضل كبير في دفع علاقات العمل إلى مستوى عال من التطور موضوعياً وتنظيمياً وتجسدت آثار ذلك في تشريعات العمل بدول العالم المختلفة , ولم يقطف العمال وحدهم ثمار ذلك وإنما انعكس هذا الارتقاء على تطور علاقات العمل ضمن المجتمع الإنساني من حيث الاستقرار والإنتاج وتنظيم توزيع الناتج والأجور بشكل عال بين طاقة العمل وطاقة رأس المال 41.

أما الإضراب و هو التوقف عن العمل مع التمسك بالاستمرار فيه , وذلك في سبيل تحقيق مطالب ذات علاقة بشرط العمل وأوضاعه يطرحها العمال المضربون 42 فقد عده الفقه أحد أبرز الحريات

40أ . د. ثروت بدوي المرجع السابق ص 428 د . فاروق الباشا , المرجع السابق ص 32 د . ناصيف إمام سعد هلال إضراب العاملين بين الإجازة والتحريم رسالة جامعة عين شمس , القاهرة 1984 ص 62 د. كما غالي المرجع السابق ص 321

41 د. فاروق الباشا ص 35 وراجع حول الحركات النقابية عموماً : روبير بيرو– المواطن والدولة ترجمة نهاد رضا, عويدات , بيروت 1983 ص 16 وما بعدها

42د. محمود أبو السعود ص 138 وما بعدها راع تعريف الإضراب د. ناصيف إمام هلال , الإضراب ص 22 وما بعدها

العامة وهو نتيجة لنوع آخر من هذه الحريات, هو حرية الصناعة و التجارة. أن الإضراب ليس حرية مطلقة من أي قيد بل أن القوانين تنظمه و تضع بعض القيود عليه و تشدد هذه القيود إذ وقع من قبل فئة معينة من العمال و هو موظفون الإدارة العامة.

نظم الدستور السوري حماية الملكية الفردية فقد قررت المادة 15 من الدستور ما يلي :

1- لا تنزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون

2- المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

3- لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

4- تجوز المصادرة الخاصة بقانون لقاء تعويض عادل.

كما تضمنت المادة (36) من الدستور حق العمل, فأقرت أن العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره للمواطنين جميعهم , كما أقرت بحق كل مواطن في أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل ومردوده وعلى الدول أن تكفل ذلك , وكذلك قضت المادة ذاتها بأن تحدد الدولة ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والإجازة والتعويضات والمكافآت.

ويلاحظ من جهة أخرى أن المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمنت بياناً شاملاً عن حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق وحريات وما يلزم لحمايته من ضمانات كما نصت المادة 24 على حق الإنسان في الراحة والفراغ وعلى وجوب تحديد ساعات العمل تحديداً معقولاً وضرورة تقرير إجازة دورية لكل عامل وأن يصرف له أجراً عنها كما قامت المواد 6-7-8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاعتراف بحق العمل وما يتفرع عنه والضمانات اللازمة لعدالة علاقة العمل.

وعلى كل حال يلاحظ تراجع ملحوظ في الخطاب القانوني المتعلق بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية وذلك يعود بالدرجة الأولى إلى العولمة التي أضحت السمة الأبرز لعالمنا العاصر, فالعولمة المستندة في أساسها على الليبرالية المطلقة , تحمل في طياتها ضرباً كبيراً من النفعية ' القائمة على ضرورة تحقيق أعلى قدر ممكن من الربحية بأقل تكلفة ممكنة , ولما كانت الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية ترتب على أرباب العمل وأصحاب الشركات جملة من الالتزامات لمصلحة العمال خصوصاً, فإن هذه الشركات لم تعد تنظر بعين الرضا إلى هذه التأمينات العمالية والاجتماعية, وأخذت تسعى للتأمين منها بصورة كبيرة كما أضحت الشركات العالمية تنقل أنشطتها من الدول التي ترعى هذه الحقوق وتكلفها إلى الدول التي يكاد ينعدم فيها مثل هذه التأمينات العمالية والاجتماعية43.

النتائج و التوصيات:

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث في ما يلي:

1- يعتبر الحق بالحرية من الحقوق الأساسية للإنسان و هو مؤسسة قانونية ذات طبيعة مختلطة بين القانون العام و القانون الخاص.

43د. محمد خليل الموسى تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر مجلة عالم الفكر المجلد 37 العدد الرابع 2003 ص 149 وما بعدها

2- أن الطبيعة المختلطة للحق بالحرية ناتج عن تداخل عنصرين الاول الفرد مكتسب الحق و الثاني الدولة مانحة الحق, فركن الفرد ذو صلة بالقانون الخاص (القانون المدني) و ركن الدولة ذو صلة بالقانون العام (القانون الإداري, و القانون الدولي العام).

3- يعتبر الحق بالحرية حق هام من حقوق الإنسان و على أساسها يتم تحديد الحقوق المدنية و السياسية للأفراد كحق حرية التعبير عن الرأي, حرية العقيدة, حرية التجمع, و حرية اختيار المسكن.

4- تظهر حرية الدولة و استقلالها في إصدار قوانينها من المبادئ الأساسية الناظمة لتنظيم الحق بالحرية.

5- أهتم المجتمع الدولي بمشكلة تحديد الطبيعة القانونية للحق بالحرية و تبنى عدة معاهدات دولية لمعالجة إشكالية تحديد أنواع الحريات و حماية الحقوق الاساسية و الحريات العامة.

6- أهتم الفقه و الاجتهاد القضائي بتحديد الطبيعة القانونية للحق بالحرية و تم طرح عدة حلول في هذا النطاق.

التوصيات:

1- تعتبر ظاهرة تحديد الطبيعة القانونية للحق بالحرية ذات آثار هامة ليس فقط على مستوى القانون الداخلي بل على مستوى القانون الدولي.

2- ضرورة عقد مؤتمر دولي يضم ممثلين عن كافة دول العالم بهدف عقد اتفاقية دولية عامة يكون هدفها وضع قواعد موحدة للاكتساب الحق بالحرية و تمييز بين الحريات الأساسية و الحريات الأخرى

3-التأكيد على أهمية دور المنظمات و اللجان الدولية في حماية حقوق الإنسان مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة و التأكيد على أتباع عملها بحيادية بعيدا عن التسييس.

4-اعتبار التمتع بالشخصية القانونية شرط أساسي للاكتساب الحق بالحرية.

5- تأييد موقف الدستور السوري بإتباع أسلوب منظم لتمييز بين أنواع الحريات.

المراجع

1- Vihhiers m dictionnaire de droit constitutionnel op cit p91

2- Frier n b le principe d egalite a j d a 2018 p153

3- delvolve p le principe a egalitedavant les charges l g d j 2019 paris p2

1Frier n b opcit p153

4- Pellissier g le principe d egalite en droit public l g d j paris 2017 p25

1د. محمد خليل الموسى تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر مجلة عالم الفكر المجلد 37 العدد الرابع 2003

1.د. محمد سعيد أمين , المنهج البيئي المقارن في دراسة علم الإدارة العامة , دار النهضة العربية القاهرة , 1995 ,ص273

أ.د. حازم الببلاوي , دور الدولة في الاقتصاد الهيمنة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1999 ص 20 وما بعدها .

أ.د. محمود أبو السعود حبيب , الموظف العام, وممارسة الحقوق والحريات السياسية , جامعة عين شمس القاهرة ,1997 ص5